

Distr.: General
11 June 2013
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الفريق العامل لما قبل الدورة

قائمة القضايا المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير
الدوري الثاني لجيبوتي (E/C.12/DJI/1-2)، التي اعتمدها الفريق العامل
لما قبل الدورة في دورته الحادية والخمسين (٢١-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣)

أولاً - معلومات عامة

١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة وعي العاملين في سلك القضاء
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد وخضوعهم للمقاضاة، وعن
السوابق التي تحتج بالعهد في فض النزاعات.

ثانياً - القضايا المتعلقة بأحكام العهد العامة (المواد من ١ إلى ٥)

المادة ٢، الفقرة ١- واجب تسخير أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة

٢- يرجى عرض النتائج التي أسفرت عنها جهود تعبئة الموارد الداخلية، بما فيها التدابير
المتخذة لمكافحة الفساد، وكذلك جهود إعادة توزيع الموارد العامة على القطاعات
الاجتماعية.

المادة ٢، الفقرة ٢ - عدم التمييز

٣- يرجى تقديم معلومات عن آثار التدابير المعتمدة لمكافحة التمييز ضد المعاقين على تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويرجى بالخصوص الإشارة إلى ما إذا كانت التدابير الضريبية التحفيزية التي اتخذتها الدولة الطرف شجعت على توظيف المعاقين.

المادة ٣ - المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق

٤- يرجى ذكر التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوسائل منها استعراض شامل للتشريعات قصد تعديل الأحكام التي تنطوي على تمييز أو التي لها آثار تمييزية على الرجال أو النساء.

٥- ويرجى تقديم معلومات عن آثار الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية في تمتع النساء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز. ويرجى أيضاً الإشارة إلى أي مدى أدت مكافحة الدولة الطرف التمييز الجنساني المباشر وغير المباشر إلى تغيير الممارسات القديمة المرتبطة بالقانون العرفي والديني والتي تنطوي على تمييز ضد النساء والأطفال، وإلى معرفة أفضل بحقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم.

٦- ويرجى الإشارة إلى التدابير الإضافية التي تعتمدها الدولة الطرف اتخاذها كي يتسنى للنساء التمتع مثل الرجل بالحق في العمل وبتقلد مناصب المسؤولية.

ثالثاً - القضايا المتعلقة بأحكام بعينها في العهد (الواد من ٦ إلى ١٥)

المادة ٦ - الحق في العمل

٧- يرجى تقديم معلومات مستجدة عن معدلي البطالة والنقص في العمالة بين فئات المجتمع، ومنها النساء والشباب، وعن آثار التدابير التي اتخذتها بعض الجهات، لا سيما الوكالة الوطنية للعمالة والتدريب والإدماج المهني، من أجل إدماج النساء والشباب مهنيًا وتشجيع قابلية توظيف العاطلين. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير برامج تدريب للشباب تلي احتياجات السوق نظراً إلى أن أصحاب الشهادات يعانون البطالة أيضاً.

٨- ويرجى تقديم معلومات عن آثار تنفيذ "استراتيجية تأطير القطاع غير الرسمي وتحويله تدريجياً" على تسوية أوضاع العاملين في هذا القطاع، خاصة النساء.

المادة ٧- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

- ٩- يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف ترى سن حد أدنى للأجور يسمح للعمال وأسرهم بأن يحيوا حياة كريمة.
- ١٠- ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تنظيم مزاولة المهن المشار إليها في الفقرة ٦٤ من تقريرها لحماية حق العمال في التمتع بشروط عمل عادية ومرضية.
- ١١- ويرجى الإشارة إلى ما إذا كان للدولة الطرف نظام لتفتيش العمل لمراقبة مدى التقيد بالتزاماتها التي تقضي بها المادة ٧. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة عند انتهاك الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وتحديد ما إذا كانت تلك السبل متاحة للعمال المهاجرين غير النظاميين، كما جاء في الفقرة ٦٥ من تقرير الدولة الطرف.

المادة ٨- الحقوق النقابية

- ١٢- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الموظفين من الانتقام بسبب انخراطهم في العمل النقابي.

المادة ٩- الحق في الرعاية الاجتماعية

- ١٣- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن إنشاء التأمين المتناهي الصغر على صعيد المجتمعات المحلية المشار إليه في الفقرة ٢٠٨ من الوثيقة الأساسية، خاصة الخدمات المقترحة وعدد الأشخاص المؤمنين أو الذين يستهدفهم نظام التأمين ذلك. ويرجى تحديد الطريقة التي يرتبط بها هذا النظام بنظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف برمتها.

المادة ١٠- حماية الأسرة والأم والطفل

- ١٤- يرجى تقديم معلومات، بما فيها إحصاءات، عن آثار التدابير المتخذة لمكافحة عمل الأطفال وحمائتهم من العمل في ظروف خطيرة ومن التعرض لمختلف أشكال الاستغلال.
- ١٥- ويرجى تقديم معلومات عن تمتع المسنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك نسبة المسنين الذين يتلقون معاشاً تقاعدياً، وإمكانية حصولهم على خدمات اجتماعية تسمح لهم بالبقاء ضمن إطار العيش المعتاد أطول مدة ممكنة، وإمكانية حصولهم على الرعاية الطبية الخاصة بالمسنين. ويرجى وصف التدابير المتخذة لحماية المسنين من الهجر والإهمال وسوء المعاملة.
- ١٦- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات تطبيقاً فعالاً، وهي أحكام تعاقب على أعمال العنف التي تؤدي إلى تشويه الأعضاء

التناسلية، وتعزيز إشراك الزعماء التقليديين والدينيين في جهود وضع حد لعمليات تشويه الأعضاء التناسلية.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كافٍ

١٧- ويرجى وصف الآثار التي تحدثها البرامج والاستراتيجيات المطبقة لمكافحة الفقر. ويرجى تقديم معلومات عن آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص والأسر المنتمية لفئات محرومة ومهمشة، لا سيما تلك المتخذة من أمانة الدولة للتضامن الوطني.

١٨- ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت التدابير المذكورة في الفقرة ١٢٩ من تقرير الدولة الطرف ستسمح بإعمال الحق في الغذاء الكافي لجميع السكان. ويرجى ذكر ما أحرز من تقدم في هذا المجال.

١٩- ويرجى وصف الوضع الراهن المتعلق بالحصول على الماء الصالح للشرب في المناطق الحضرية والريفية في أعقاب العمل، حتى عام ٢٠١١، على تنفيذ الخطة الثلاثية واستراتيجية تأمين الحصول على الماء الصالح للشرب في المناطق الريفية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التقدم الذي تحقق في ميدان التحلية ومكافحة إهدار الماء.

٢٠- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها لتحسين ظروف من يعيشون في مساكن غير مأمونة.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والنفسية

٢١- ويرجى الإشارة إلى عدد المواطنين المشمولين بالتأمين الصحي، مثلما جاء في الفقرة ١٥٩ من تقرير الدولة الطرف. ويرجى أيضاً توضيح سبب ارتفاع تكاليف الرعاية في المؤسسات الصحية العامة مقارنة بالقطاع الخاص. ويرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لجعل تكلفة الخدمات الصحية والتأمين الصحي في متناول الجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعياً وسكان الأرياف.

٢٢- وما هي الآلية التي أنشئت لإدامة تمويل قطاع الصحة، وهو أحد المحاور الاستراتيجية للخطة العشرية للصحة ٢٠٠٢-٢٠١١. وبالتحديد، ما هي التدابير التي اتخذت لتفادي تقليص الميزانية المخصصة للخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك كشف الإصابة بالسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومساعدة المصابين بهما.

٢٣- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من الدولة الطرف لمكافحة تعاطي المخدرات وإدمان الكحول، وعن خدمات العلاج والرعاية المقترحة على متعاطي المخدرات.

المادتان ١٣ و ١٤ - الحق في التعليم

٢٤- يرجى تقديم معلومات مستجدة عن نتائج الاستراتيجية العشرية للتعليم المعتمدة في عام ٢٠٠٠، لا سيما معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي، والتعليم للجميع، وتقليص التفاوت بين الجنسين، وتحسين نوعية التعليم.

٢٥- ويرجى تقديم معلومات أيضاً عن الاستراتيجية التي اعتمدها الدولة الطرف لتحسين سبل استفادة الرّحل من التعليم، وكذلك الأطفال الذين لا يتلقون التعليم بسبب بعد المسافة.

٢٦- ويرجى تقديم معلومات عن آثار التدابير المشار إليها في الفقرة ١٧٦ من تقرير الدولة الطرف، أي تنفيذ برنامج محو الأمية وإنشاء مراكز لهذا الغرض، على معدل إلمام البالغين رجالاً ونساءً بالقراءة والكتابة.

المادة ١٥ - الحقوق الثقافية

٢٧- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتمكين الرّحل من الحفاظ على أسلوب حياتهم، والإشارة إلى مدى تأثير سياسة الدولة الطرف القاضية بـ "تثبيت الرّحل الذين يعيشون داخل البلد" في هذا الأسلوب.

٢٨- ويرجى تحديد وضع اللغات التي يتحدثها الناس في الدولة الطرف، إضافة إلى اللغات الرسمية. ويرجى إبلاغ اللجنة بمدى تقدم إدراج التعليم باللغة الصومالية والعفرية في المقررات الدراسية.